

وسائل الشيعة

[553] لمشترية، لأن نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعة ليحل لهم منافعهم من مأكّل ومشرب، ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما تصدق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله في فعلك أحل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعة، ولا أحلها أنا ولا أنت لغيرهم. [12695] 21 - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الطرف) بإسناده عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأبي ذر وسلمان والمقداد: أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: - وأن علي بن أبي طالب وصي محمد وأمير المؤمنين (1)، وأن طاعته طاعة الله ورسوله، والأئمة من ولده، وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن علي بن أبي طالب وصي محمد وأمير المؤمنين (1)، وأن طاعته طاعة الله ورسوله، والأئمة من ولده، وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع إقامة الصلاة لوقتها، وإخراج الزكاة من حلها ووضعها في أهلها، وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه (2) إلى ولي المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة، فمن لم يقدر (على ذلك فلشيعة) (3) ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم إلا الله - إلى أن قال: - فهذه شروط الإسلام وما بقي أكثر. [12696] 22 - العياشي في (تفسيره) عن فيض بن أبي شيبه، عن _____ 21 - الطرف: 11 / الطرف السادسة. (1) في المصدر زيادة: ولي المؤمنين ومولاهم وإن حقه من الله مفروض واجب. (2) في المصدر: يدفعه. (3) ليس في المصدر. 22 - تفسير العياشي 2: 62 / 59. (*)